غسلهما أو لم يات بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند ع ش اه شيخنا
قوله لا بعد فراغ قد علمت مما قدمته عن شيخنا ان اخر الوضوء هو
غسل الرجلين خلافا لع ش وعن على التحرير حيث قال لا اخره الدعا
الوارد بعده فمتى لم يوت به ولم يطل الفصل سن الاتيان بسم الله
اوله واخره قوله فاتيا لا حال من ضمير ياتي ومنه ش فلو قال به لم فيقول
لكان اظهر قوله وكذا في غير الاكل اي من كل ما فيه افعال متعدده فمن
تركها اوله اتى بها في اثنائه ان لم يكن الكلام مكروها اثناءه كالجماع قوله
والمنقول عن الشافعي هنا الى قوله عند غسل اليدين عبارة بن حجر زاد اذا
ما قدمه من قوله قيل ظاهر تقديمها اي المنهاج السواك انه اول سنته
اي الوضوء ثم بعده التسميه ثم غسل الكفين ثم المضمضه ثم الاستنشاق
وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث
والنص اه وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثيرين من الاصحاب
ان اوله التسميه وجزم به المص في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل
اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النيه بها عند اول غسلهما
لقرنها بتحرم الصلاه وح فيحتمل انه يتلفظ بالنيه بعد البسمله وعليه
جريت في شرح الارشاد لتشمل بركة التسميه ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها
كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسمله مقارنة للنيه القلبيه كما ياتي
بتكبيره التحرم كذلك اه بالحرف قوله فينوي معها عند غسل اليدين
الخ ممن صرح بانه ينوي عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسميه على غسلهما الذي عبر
به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك
بين غسلهما والمضمضه كما استظهره ابن الصلاح كالامام اه حج وقد
قدمنا بعض ذلك قوله قال جمع متقدمون اولها السواك الخ قد علمت
ما فيه عن حج قوله اثنا سورة في الصلاه هذه طريقه مرجوحه واعتمد الشيخ
الشرقاوي عبارة حج تبعا في تحفته واخذ منه اي من عدم سن اعادة
التعوذ فيما لو سجد لتلاوة انه لا يعيد البسمله ايضا وان كانت السنه
لمن ابتدأ من اثنا سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي

لافرق

لافرق ان يسمل اه بالحرف ولا فرق بين الصلاة القراءة ونحوها
قوله والذبح اي وغير ذلك كما مر الاشارة اليه فيما مر قوله معا
اذ لا ترتيب بينهما وعبارة شيخنا او كونهما معا وهي اولى وقال ايضا
وان لم يقم من النوم ولا اراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما
فان تيقنت نجاستهما حرم غمسهما في الاناء وملاقاتهما الكل رطب
لحرمة التضمخ بالنجاسه وان ظن ذلك او شك فيه كره غمسهما
في الماء القليل ولو في غير طهارة وفي مايع ومس رطب باحدهما
قبل غسلهما ثلاث مرات في الشك في النجاسه غير المغلظه وقبل غسلهما
مرتين بعد التسبيع في المغلظه وبسبع فيها فقد تعبدنا الله بذلك
لنهي المستيقظ من النوم عن غمس يديه قبل غسلهما ثلاثا وعلله
بانه لا يدري اين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل توهم
النجاسه بسبب النوم او غيره والشارع اذا غيا حكما بغاية
لا يخرج من عهدته الا باستيفائها ولو غسلهما من نجاسة متيقنه
مرة كره غمسهما قبل اكمال الثلاث اه باب السواك قوله فسواك
قد افرد غيره السواك بترجمه وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو
لغة الدلك والته لحج ع ش وعليه اي على ما قاله حج فهو مشترك بين
المصدر والته وقوله مصدر يحتمل انه سماعي والاقياس مصدر ساك
سوكا بالسكون لانه فعلا قياس مصدر الثلاثي المتعدي هذا وعبارة
المختار السواك المسواك قاله ابو زيد جمعه سوك بضم الواو ككتاب
وكتب وسوك فاه تسويكا فاذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم
وفي المصباح يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين اه اي فلما
استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون
لا غير وفيه ابن دريد سكت الشيء السوكه سوكا من باب قال اذا دلكته
فقول حج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصود عليه
بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للالة اه ع ش
بالحرف وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها واقله مرة
الا لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر حج ويحتمل الاكتفا بها فيه ايضا

باب السواك

Copyright © King Saud University